

محاضرة أكاديمية عن موضوع ((الخصائص الجوهرية للقانون الدولي العام المعاصر))

لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون / جامعة واسط

مقدمة :

يخطئ من يقيس القانون الدولي العام بمسطرة القانون الداخلي؛ فنحن لسنا بصدد قانون "عضوي" ينبع من سلطة عليا، بل نحن أمام قانون "تنسيقي" يحكم مجتمعاً من ذوي السيادة. إن خصائص هذا القانون هي التي تمنحه مرونته وقوته، وفي الوقت ذاته، هي مكنم التحديات التي يواجهها.

أولاً: قانون أفقي (Lacking a Central Authority)

على خلاف القانون الداخلي الذي يتسم بالهرمية (سلطة تشريعية عليا تفرض إرادتها)، يتميز القانون الدولي بكونه قانوناً أفقياً.

- المساواة السيادية: الدول هي "المشرع" وهي "المخاطب" بأحكامه في آن واحد.
- الإرادة الشارعة: القاعدة الدولية لا تنشأ إلا برضا الدول (سواء عبر المعاهدات أو العرف)، مما

يجعل

- الالتزام الدولي التزاماً طوعياً في أصله، قبل أن يتحول إلى قوة قانونية ملزمة.

ثانياً: قانون يفتقر إلى المركزية الجزائية (Decentralized Sanctions)

هذه الخصيصة هي الأكثر إثارة للجدل بين الفقهاء. هل القانون الدولي قانون بالمعنى الحرفي رغم غياب "الشرطي الدولي"؟

١. الطابع الرضائي للقضاء: لا تملك محكمة العدل الدولية ولاية جبرية على الدول إلا إذا وافقت الأخيرة

على المثول أمامها.

٢. الأمن الجماعي: رغم وجود مجلس الأمن كآلية تنفيذية، إلا أن "الفيثو" والاعتبارات السياسية تجعل من تنفيذ الجزاء عملية انتقائية أحياناً، وليست آلية كما في القانون الجنائي الوطني.

ثالثاً: السرعة في التحول والتطور (Dynamism)

يتميز القانون الدولي بقدرة فائقة على التكيف مع المتغيرات التكنولوجية والجيوسياسية:

- القانون الدولي والفاعلين الجدد: لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد؛ بل دخلت المنظمات الدولية،

والشركات عابرة القارات، وحتى الأفراد (في سياق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجنسيات).

- ظهور القواعد الآمرة (Jus Cogens): وهي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (مثل حظر

الإبادة الجماعية أو الرق)، وهي التي أضفت صبغة "أخلاقية وحمائية" صلبة على هذا القانون.

رابعاً: قانون "الالتزام بالعبارة" لا "الالتزام بتحقيق نتيجة"

في كثير من فروع القانون الدولي (خاصة في القانون الدولي للبيئة أو المسؤولية الدولية)، تبرز خصيصة

بذل العبارة الواجبة (Due Diligence).

* الدولة ليست مطالبة بمنع كل ضرر يقع من إقليمها بشكل مطلق، بل هي مطالبة باتخاذ كافة التدابير

القانونية والإدارية الممكنة لمنع ذلك الضرر. هذا المفهوم يمثل جوهر "المسؤولية الدولية" في الفكر

القانوني الحديث.

خامساً: تداخل السياسة بالقانون (The Political Nature)

لا يمكن عزل القاعدة القانونية الدولية عن سياقها السياسي. فالقانون الدولي هو "هندسة للعلاقات الدولية"

بصيغة قانونية. هذا التداخل لا ينفي عنه صفة القانون، بل يجعله قانوناً واقعياً يبحث عن التوازن بين

سيادة الدولة ومصالح المجتمع الدولي ككل.

خاتمة المحاضرة:

إن القانون الدولي العام ليس قانوناً عاجزاً، بل هو قانون "خاص" لمجتمع "خاص". تكمن قوته في كونه الأداة الوحيدة لمنع الفوضى العالمية، وخصائصه التي ذكرناها هي التي تسمح له بالبقاء رغم الأزمات الكبرى.

محاوّر للنقاش:

* هل تعتبر القواعد الآمرة (Jus Cogens) قيماً على سيادة الدول أم حماية لها؟

* كيف أثرت التكنولوجيا الحديثة على مفهوم "العناية الواجبة" في مسؤولية الدول؟